واختلفت الروايات عن مالك فاطلق في رواية الشاميين
ابي مسهر ومروان بن محمد الطاطري الكفر عليهم وقد شوور في زواج
القدري فقال لا تزوجه قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك
وروي عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار وقال من وصف شيئا من
ذات الله تعالى واشار الى شيء من جسده يد او سمع او بصر قطع ذلك
منه لانه شبه الله بنفسه وقال فيمن قال القرآن مخلوق هو كافر
فاقتلوه وقال ايضا في رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى
يتوب وفي رواية بشر بن بكر التنيسي عنه يقتل ولا تقبل توبته قال
القاضي ابو عبد الله البرتكاني والقاضي ابو عبد الله التستري من
ائمة العراقيين جوابه مختلف يقتل المستبصر الداعية وعلى هذا الاختلاف
اختلف قوله في اعادة الصلوة خلفهم وحكى ابن المنذر عن الشافعي
لا يستتاب القدري واكثر اقوال السلف تكفيرهم وممن قال به الليث
وابن عيينة وابن لهيعة [illegible] عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن
وقال [illegible] والاودي ووكيع وحفص بن غياث وابو
اسحق الفزاري [illegible] وعلي بن عاصم في آخرين وهو من قول
اكثر المحدثين و[illegible] والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية
واهل الاهواء المضلة واصحاب البدع المتأولين وهو قول
احمد بن حنبل وكذلك قالوا في الواقفة والشاكة في هذه الاصول
وممن [illegible] القول الآخر بترك تكفيرهم علي بن ابي طالب
وابن عمر والحسن البصري رضي الله تعالى عنهم وهو رأي
جماعة من الفقهاء والنظار والمتكلمين واحتجوا بتوريث الصحابة

والتابعين

والتابعين وورثة اهل حروراء ومن عرف بالقدر ممن مات منهم
ودفنهم في مقابر المسلمين وجري احكام الاسلام عليهم قال اسمعيل
القاضي وانما قال مالك في القدرية وسائر اهل البدع يستتابون
فان تابوا والا قتلوا لانه من الفساد في الارض كما قال في
المحارب ان رأى الامام قتله وان لم يقتل قتله وفساد
المحارب انما هو في الاموال ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل
ايضا في امر الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه
على الدين وقد يدخل في امر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من
العداوة **فصل** في تحقيق القول في اكفار المتأولين قد ذكرنا
مذاهب السلف في اكفار اصحاب البدع والاهواء المتأولين
ممن قال قولا يؤديه قوله اليه وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء
والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور
من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المؤمنين
وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال
نتوارثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ولهذا قال سحنون
لا اعادة على من صلى خلفهم في وقت ولا غيره قال وهو قول جميع
اصحاب مالك المغيرة وابن كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه
لم يخرجه من الاسلام واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول
بالتكفير وضده واختلاف قولي مالك رحمه الله تعالى في ذلك وتوقفه
عن اعادة الصلوة خلفهم منه والى نحو من هذا ذهب القاضي ابو بكر
امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات اذ القوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)